## الملحق

١ ــ تكون الخطوط الجوية المصرح بها فى كلا الاتجاهين للمؤسسة المعينة من حكومة جمهورية الصين الشعبية كما يلى :

من نقط فى الصين عن طريق نقط متوسطة فى بلاد أخرى يتفق عليها فيما بعد إلى القاهرة و/ أو نقطة أخرى فى الجمهورية العربية المتحدة وما وراءها إلى نقط فى بلاد أخرى يتفق عليها فيما بعد .

٢ ــ تكون الخطوط الجوية المصرح بها فى كلا الاتجاهين للمؤسسه المعينة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة كما يلى :

من نقط فى الجمهورية العربية المتحدة إلى بغداد / الدوحة أو بحرين / طهران / كابول / كراتشى / نقط فى الهند / رانجتون / بنوم بن / كانتون و / أو شنغهاى وما وراءها إلى نقط فى بلاد أخرى يتفق عليها فيما بعد .

٣ ــ يجوز حذف أى نقطة على الطرق الجوية المحددة تبعا لرغبة المؤسسة المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين على أى من الرحلات أو جميعها بشرط عدم حذف النقط التى تقع فى إقليم جمهورية الصين الشعبية و إقليم الجمهورية العربية المتحدة .

٤ ــ يتم عقد اتفاق تجارى بين المؤسسات المعينة بتصريح من سلطات الطيران المدنى التابعة للطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالنقط التى تقع فى بلاد أخرى فيما وراء إقليم كل من الطرفين المتعاقدين وذلك قبل بدء تسيير الخطوط الجوية إلى هذه النقط . و يعرض الاتفاق على سلطات الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين للاعتماد .

---

## قــرار

بشأن اتفاق التعاون المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٥٣٢ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بالموافقة على اتفاق التعاون الفنى والكتب الثلاثة المتبادلة الملحقة به والموقعة جميعها فى القاهرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٤ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

## قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الوقائع المصرية اتفاق التعاون الفنى والكتب الثلاثة المتبادلة الملحقة به والموقعة جميعها فى القاهرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٤ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ويعمل به اعتبارا من ٥ يناير سنة ١٩٦٧

تحريرا فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٧ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

---

## اتفاق

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون الفنى

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إذ تأخذان فى الاعتبار العلاقات الودية السائدة بين الدولتين وشعبيهما، ونظرا لرغبتهما الملحة فى توثيق هذه العلاقات واعترافا منهما بالفائدة التى تعود على الدولتين من تشجيع وزيادة التنمية الاقتصادية فى كل منهما والفوائد التى يمكن أن تعود على كل من الدولتين من توثيق التعاون الفنى بينهما .

لذلك قد اتفقتا على ما يلى :

( المادة الأولى )

١ ــ يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على التعاون مع الطرف الآخر ومساندته فى حدود امكانياته فى المسائل الفنية . وفى الميادين فى المادة ٢ من هذا الاتفاق على أن يكون هذا التعاون على أساس المساواة بين الطرفين والمعاملة بالمثل .

٢ ــ ومن المتفق عليه أن تعقد اتفاقات خاصة بشأن المشروعات المحددة وذلك فى نطاق هذا الاتفاق ، وعلى أساسه .

( المادة الثانية )

يجوز النص فى الاتفاقات الخاصة المشار اليها فى الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ١ ) من هذا الاتفاق على أن تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المعونة إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

١ — فى سبيل إنشاء مراكز التدريب الفنى والمعاهد النموذجية عن طريق ايفاد المدرسين والفنيين الألمان وتقديم المعدات اللازمة .

٢ — بتقديم خبراء ومستشارين ومعدات ألمانية لمشروعات معينة ومستشارين للحكومة .

( المادة الثالثة )

على أساس الاتفاقات الخاصة التى تبرم وفقا للفقرة ( ٢ ) من المادة ( ١ ) من هذا الاتفاق ، تقوم حكومة ألمانيا الإتحادية — علاوة على ذلك — بمساعدة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على النحو التالى :

١ — تهيئة الفرص أمام مواطنى الجمهورية العربية المتحدة كى يتلقوا تدريبا كاملا فى تخصصاتهم فى معاهد التدريب الفنية التابعة للمؤسسات الصناعية فى جمهورية ألمانيا الإتحادية .

٢ — تهيئة مناسبة للتعليم الفنى العالى أمام المتخصصين من الجمهورية العربية المتحدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

( المادة الرابعة )

تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بما يلى :

١ — تقدم على نفقتها الخاصة ما يلزم للمشروعات الخاصة فى الجمهورية العربية المتحدة من الأرض والأبنية بما فى ذلك كافة الملحقات .

٢ — تتحمل نفقات تشغيل وصيانة المشروعات الخاصة .

٣ — تقدم على نفقتها الخاصة ما يلزم للمشروعات الخاصة من الموظفين المحليين الفنيين والمساعدين ، والمترجمين كلما اقتضت الحاجة .

٤ — تتحمل النفقات التى يتكبدها الخبراء والمدرسون والفنيون الألمان لاستئجار وصيانة مساكن مفروشة لهم ولعائلاتهم أو تعد لهم مثل هذه المساكن .

٥ — تتحمل النفقات الفعلية لما يقوم به الخبراء والمدرسون والفنيون الألمان فى الجمهورية العربية المتحدة من رحلات رسمية ، أو تدفع بدل سفر يومى مناسب إلى هؤلاء الخبراء والمدرسين والفنيين الألمان علاوة على أجور السفر ونقل الأمتعة .

٦ — تتخذ من جانبها التدابير اللازمة ليحل فنيون من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة محل هؤلاء المدرسين والفنيين الألمان بعد مضى فترة مناسبة .

ولهذا الغرض تقوم الجمهورية العربية المتحدة بتعيين عدد مناسب من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة ليحلوا محل المدرسين والخبراء والفنيين الألمان وتتعهد الجمهورية العربية المتحدة بأن هؤلاء الأشخاص الذين تم تدريبهم فى جمهورية ألمانيا الاتحادية والتى تقوم الأخيرة بالصرف عليهم ، سوف يستخدمون بعد الانتهاء من تدريبهم فى المشروع المتفق عليه .

ويجوز الاتفاق على ما عدا ذلك من التفاصيل الأخرى فى الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ١ ) من هذا الاتفاق .

( المادة الخامسة )

تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، فى حدود مشروعات التعاون الفنى ، وعلى الأخص المشروعات التى تبرم بشأنها الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ١ ) من هذا الاتفاق بما يلى :

١ — السماح للخبراء والمدرسين والفنيين الألمان وأفراد أسرهم وغيرهم من الأفراد الذين يعولونهم بدخول أو مغادرة البلاد فى أى وقت مع إعفائهم من الرسوم ومنحهم تصريحات مجانية للعمل والإقامة كلما كان ذلك لازما لتنفيذ المشروعات .

٢ — إعفاء الخبراء والمدرسين والفنيين الألمان من الضرائب وغيرها من الرسوم فيما يتعلق بأى راتب يدفعه لهم الجانب الألمانى .

٣ — الإفراج مؤقتا — دون دفع أى رسوم أو ضرائب — عن المعدات التى تقدمها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بقصد استعمالاتها فى المشروعات الخاصة . بشرط إعادة تصديرها بعد انتهاء الغرض الذى استوردت من أجله .

٤ — إعفاء الخبراء والمدرسين والفنيين الألمان الموفدين وأفراد سرهم وغيرهم من الأفراد الذين يعولونهم من جميع الرسوم الجمركية وغيرها أمن الرسوم الأخرى التى تستحق على قطع الأثاث والأمتعة الشخصية التى يستوردونها على أن يعاد تصدير هذه الأشياء وتشمل عبارة " الأمتعة الشخصية " بالنسبة لكل أسرة :

سيارة واحدة ، ثلاجة لتجميد وحفظ الأغذية ، جهاز راديو ، جهاز لإدارة الأسطوانات المسجلة ، جهاز مسجل صوت ، جهاز تليفزيون ، أجهزة كهربائية صغيرة وكذلك جهاز تكييف هواء ومجموعة تصوير عادى وسينمائى لكل شخص .

٥ ـــ السماح للخبراء والمدرسين والفنيين الألمـان الموفدين من حكومة المـانيا الاتحادية و كذلك أفراد أسرهم بالاســتيراد دون دفع الرسوم الجمركية للأدوية الضرورية والمواد الغذائية والمشروبات وجميع المواد اليومية المخصصة للاستهلاك الشخصى .

٦ ـــ منح الخبراء والمدرسين والفنيين الألمـانيين الموفدين بطاقات تثبت شخصيتهم وتكفل حصولهم على معونة تامة من السلطات الوطنية المختصة فى تأدية المهام المكلفون بها .

(المـادة السادسة)

١ ـــ فى حالة ضرر يصيب الغير من أحد الفنيين أو المدرسين أو الخبراء الألمـان فى أثناء تأدية عمل كلف به طبقا لهذا الاتفاق ، فإن حكومة الجمهورية العربية المتحدة تصبح مسئولة نيابة عنه ، وتستبعد كل مطالبه ضد أحد الفنيين أو المدرسين أو الخبراء الألمـان فى حدود ذلك .

٢ ـــ وبغض النظر عن الأساس القانونى لهذه المطالبات فإن أى خبير أو فنى أو مدرس ألمـانى لايلزم بأن يرد لحكومة الجمهورية العربية المتحدة مادفعته إلا فى حالة الاصرار والتعمد أو الخطأ الجسيم .

(المـادة السابعة)

تسرى أحكام هذا الاتفاق على الخبراء والمدرسين والفنيين الألمان الذين وقت وضع الاتفاق فى حيز التنفيذ بصفة نهائية ، يعملون فى الجمهورية العربية المتحدة فى مجال التعاون الفنى نيابة عن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية .

( المـادة الثامنة )

بعد عقد اتفاق خاص ، يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بمشروعات العمل والتدريب ذات الأهمية بالنسبة لتحقيق التعاون الفنى .

( المـادة التاسعة)

يسرى هذا الاتفاق على منطقة برلين بشرط ألا تكون حكومة جمهورية المانيا الاتحادية أبلغت تصريحا مخالفا لحكومة الجمهورية العربية المتحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

(المـادة العاشرة)

١ ـــ يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات على أن يتفق الطرفان المتعاقدان فيما بينهما قبل انتهاء هذه المدة حول ضرورة استمرار التعاون الفنى بالطريقة المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

٢ ـــ بعد انتهاء مدة هذا الاتفاق ، يستمر تنفيذ المشروعات المتفق عليها عملا بالفقرة (١) من المادة (٢) ويستمر تطبيق أحكام هذا الاتفاق بالنسبة إليها .

(المـادة الحادية عشرة )

يسرى هذا الاتفاق مبدئيا من تاريخ توقيعه و بصفة نهائية من تاريخ اخطار كل من الطرفين الطرف الآخر باتمام الإجراءات الدستورية اللازمة فى كل من البلدين .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٤ من ست نسخ أصلية ـــ نسختان منها باللغة العربية ونسختان باللغة الألمانية ونسختان باللغة الانجليزية .

وفى حالة الخلاف فى التفسير يؤخذ بالنص الانجليزى .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

عن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية

السيد / محمود رياض وزير الخارجية القاهرة

سيدى

اسمح لى أن أشير الى المحادثات العديدة التى تمت خلال الأشهر الماضية ، بشأن تدريب مواطنى الجمهورية العربية المتحدة فى جمهورية المانيا الاتحادية ، وأود أن اقترح ما يأتى بخصوص هذا الموضوع .

إن حكومة جمهورية المـانيا الاتحادية على استعداد أن تتحمل كذلك فى المستقبل أجرة سفر مواطنى الجمهورية العربية المتحدة إلى ألمانيا والعودة منها عند تدريبهم فى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، على أن تستمر حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى دفع منحة شهرية لكل طالب قدرها (١٠٠) مارك ألمانى خلال فترة التدريب فى جمهورية المانيا الاتحادية .

واذا وافقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة على الاقتراح فإنه يشرفنى أن أقترح أن يكون هذا الخطاب وخطاب موافقة حكومتكم بمثابة اتفاقية بين حكومتينا تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيع اتفاق التعاون الفنى .

وأنتهز هذه الفرصة لأعرب لسيادتكم عن فائق احترامى .

٣١ مايو سنة ١٩٦٤

سفير جمهورية المانيا الاتحادية بالقاهرة

صاحب السعادة السفير الدكتور والتر م . وير

سفارة جمهورية المانيا الاتحادية - القاهرة

صاحب السعادة

أتشرف باحاطتكم علما بوصول خطابكم بتاريخ اليوم الذى جاء فيه ما يلى :

" إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على استعداد أن تحمل كذلك فى المستقبل أجرة سفر مواطنى الجمهورية العربية المتحدة إلى ألمانيا والعودة منها عند تدريبهم فى جمهورية ألمانيا الاتحادية على أن تستمر حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى دفع منحة شهرية لكل طالب قدرها ( ١٠٠ ) مارك ألمانى خلال فترة التدريب فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

وإذا وافقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة على هذا الاقتراح ، فإنه يشرفنى أن أقترح أن يكون هذا الخطاب وخطاب موافقة حكومتكم بمثابة اتفاقية بين حكومتينا تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيع اتفاق التعاون الفنى " .

وأنتهز هذه الفرصة لأعرب لسعادتكم عن فائق احترامنا .

٣١ مايو سنة ١٩٦٤ وزير الخارجية

---

السيد / محمود رياض وزير الخارجية القاهرة

صاحب السعادة

بالاشارة الى اتفاق التعاون الفنى الذى تم ابرامه اليوم ، أود أن أؤكد تفهمنا المتبادل فى أن تقوم الأطراف المتعاقدة بابلاغ بعضها البعض بالمعلومات الشخصية والمؤهلات المهنية للخبراء ، وذلك قبل ايفاد هؤلاء الخبراء بشهر على الأقل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

٣١ مايو سنة ١٩٦٤

سفير
جمهورية ألمانيا الاتحادية
القاهرة

صاحب السعادة السفير الدكتور والتر م . وير

سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية القاهرة

صاحب السعادة

لقد تسلمت بكل فخر خطابكم اليوم ونصه كما يلى :

" بالاشارة الى اتفاق التعاون الفنى الذى تم ابرامه اليوم ، أود أن أؤكد تفهمنا المتبادل بأن تقوم الأطراف المتعاقدة بابلاغ بعضها البعض بالمعلومات الشخصية والمؤهلات المهنية للخبراء ، وذلك قبل إيفاد هؤلاء الخبراء بشهر على الأقل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

٣١ مايو سنة ١٩٦٤

وزير الخارجية

---

السيد / محمود رياض وزير الخارجية القاهرة

صاحب السعادة

بالاشارة إلى اتفاق التعاون الفنى الموقع اليوم، أتشرف باخطار سعادتكم أنه فى حالة إرسال خبراء من الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية فان حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ستقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنح هؤلاء الخبراء نفس الوضع القانونى والامتيازات الممنوحة للخبراء الألمان الموفدين للجمهورية العربية المتحدة طبقا لهذا الاتفاق على أن يكون إرسال هؤلاء الخبراء مطابقا لنفس الظروف التى يرسل فيها الخبراء الألمان .

وأنتهز هذه الفرصة لأعرب لسعادتكم عن فائق احترامى .

٣١ مايو سنة ١٩٦٤

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة

---

صاحب السعادة السفير الدكتور والتر م . وير

سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية القاهرة

صاحب السعادة

أتشرف باحاطتكم علما بوصول خطابكم بتاريخ اليوم الذى جاء فيه ما يلى :

" بالإشارة إلى اتفاق التعاون الفنى الموقع اليوم، أتشرف باخطار سعادتكم أنه فى حالة إرسال خبراء من الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية

فان حكومة جمهـــورية ألمـانيا الاتحادية ستقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنح هؤلاء الخبراء نفس الوضع القانونى والامتيازات الممنوحة للخبراء الألمـان الموفدين للجمهورية العربية المتحدة طبقا لهذا الاتفاق على أن يكون إرسال هؤلاء الخبراء مطابقا لنفس الظروف التى يرسل فيها الخبراء الألمان".

وأنتهز هذه الفرصة لأعرب لسعادتكم عن فائق احترامى ،

وزير الخارجية

٣١ مايو سنة ١٩٦٤

---

قـــرار

بشأن الاتفاقية رقم ٧٤ الخاصة بشهادات كفاية البحارة
التى أقرها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة على الاتفاقية رقم ٧٤ الخاصة بشهادات كفاية البحارة التى أقرها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٦ فى دورته الثامنة والعشرين التى عقدت فى مدينة سياتل ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ تنشر فى الوقائع المصرية الاتفاقية رقم ٧٤ الخاصة بشهادات كفاية البحارة التى أقرها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٦ فى دورته الثامنة والعشرين التى عقدت فى مدينة سياتل ويعمل بها اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨

تحريرا فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٧ ( ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٧ )

محمود رياض

---

الاتفاقية ٧٤

اتفاقية بشأن شهادات كفاية البحارة

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

وقد انعقد فى سياتل بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولى، واجتمع فى دورته الثامنة والعشرين فى ٦ يونيو ١٩٤٦

ووافق على اقرار بعض المقترحات الخاصة بشهادات كفاية البحارة؛ التى يتضمنها البند الخامس من جدول أعمال الدورة .

وعزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية .

يقر اليوم ـــ التاسع والعشرين من يونيو عام ألف وتسعمائة وست وأربعين ـــ الاتفاقية التالية ، التى سيطلق عليها اتفاقية شهادات كفاية البحارة ١٩٤٦ :

( المـادة الأولى )

لايجوز استخدام أى شخص على أية سفينة كبحار ذا كفاية ، الا إذا كان ـــ بمقتضى القوانين الوطنية واللوائح ـــ جديرا بأداء أى واجب من الواجبات التى قد تطلب من عضو فى الطاقم الذى يعمل على ظهر السفينة ( بخلاف الضباط ، أو الرتب القيادية أو المتخصصة ). وكان يحمل شهادة تأهيل كبحار ذا كفاية ، تمنح وفقا لنصوص المواد التالية .

( المـادة الثانية )

١ ـــ تعد السلطات المختصة الترتيبات اللازمة لعقد الاختبارات ولمنح شهادات التأهيل .

٢ ـــ لايجوز منح شهادة تأهيل لأى شخص ، إلا إذا كان :

(أ) قد بلغ حد أدنى للسن تقرره السلطات المختصة .

(ب) قد خدم فى البحر على ظهر السفن لفترة تعتبر حدا أدنى وتقررها السلطات المختصة .

(ج) قد اجتاز اختبارا لكفاءة تقرره السلطات المختصة .

٣ ـــ لا يجوز أن يقل الحد الأدنى المقرر للسن عن ثمانية عشر عاما .

٤ ـــ لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للفترة المقررة للخدمة فى البحر ، عن ستة وثلاثين شهرا ، على أنه يجوز للسلطات المختصة ما يلى :

(١) أن تسمح للأشخاص الذين تكون لهم مدة خدمة فعلية فى البحر لا تقل عن أربع وعشرين شهرا والذين اجتازوا بنجاح دورة تدريبية فى مدرسة تدريب معترف بها ، باحتساب الوقت الذى سبق أن أمضوه فى مثل هذا التدريب أو جزء منه كخدمة فى البحر .

(ب) أن تسمح للاشخاص الذين تدربوا فى سفن تدريب بحـــرية معترف بها ، والذين خدموا ثمانية عشر شهرا فى مثل هذه السفن أن يمنحوا شهادات كفاية بحارة عند تركهم السفينة بتقديرات طيبة .